



وَأَرْزُقُوا الْوَالِدِينَ وَالْحَوْلِيَّةَ

الرقم ١٠١٤٨/١/٥

التاريخ ١١ صفر ١٤٤١

الموافق ٢٠١٩/١٠/١٠



السادة مؤسسي المدارس الخاصة والأجنبية ورياض الأطفال في محافظة العاصمة

الموضوع : نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية

الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛

فأرجو الالتزام بنظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بما يلي:

المادة (٧): د- يحظر على المؤسس التدخل في سير العملية التربوية أو التواجد في المؤسسة أثناء الدوام الرسمي .

• (الا إذا صدر كتاب تعيين له كمدير للمدرسة وفق جدول التعيينات أو أي مسمى آخر).

المادة (١٠): أ- يحظر على المؤسسة قبول طلبة زيادة على الطاقة الاستيعابية المحددة في ترخيصها.

ب-١- يحظر على المؤسسة فتح شعب أو صفوف دراسية جديدة أو تبديل شعب أو إضافة ساحات قبل الحصول على موافقة الوزارة وعند تجديد ترخيصها السنوي .

المادة (١١): أ- ١- تُعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمد الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه على أن يتضمن هذا العقد الرسوم الدراسية ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر.

ب-١- تحظر على المؤسسة زيادة الرسوم الدراسية أثناء العام الدراسي وزيادتها في بداية العام الدراسي بما يتجاوز معدل التضخم للسنة السابقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم

الرقم

التاريخ

الموافق

المادة (١٢): أ- لا يجوز فرض العقوبات البدنية على الطلبة في المؤسسة.

ب- لا يجوز للمؤسسة حجز ملف أي طالب أو حرمانه من التعليم في أثناء العام الدراسي، وفي حال عدم التزام ولي أمره بتسديد الرسوم الدراسية المترتبة عليه، للمؤسسة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المالية وفق العقد المبرم بين الطرفين ويحق لها عدم تسجيل الطالب في العام الدراسي القادم بسبب عدم تسديده المستحقات المالية المترتبة عليه بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المؤسسة عن السنة أو السنوات السابقة.

المادة (١٣): أ- لا يجوز للمؤسسة تأجير المرافق المخصصة للطلبة لأي جهة أو استثمارها لغير الغايات المخصصة لها مثل (الحافلات ، الملاعب ، المسابح ، الكافتيريا) .

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

مدير إدارة
التعليم الخاص ببلوكالة

د. سالم الشريدة